حظر التعامل بالأصول الإفتراضية

التـــاريـــخ: 18جمادى الأول 1444ه.

الموافق: 12 ديـــــــســـــــــــــــمبر 2022م.

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (2022/9)

معنون الى المصارف، المؤسسات المالية غير المصرفية و الجمهور كافة

الموضوع : حظر التعامل بالأصول الإفتراضية

في إطار الدور الرقابي لبنك السودان المركزي، و مواكبةً للتغيرات العالمية و المحلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و في ضوء المتابعة لنشاط التداول في الأصول الإفتراضية وما يرتبط بها من مخاطر مرتفعة، حيث أنها لا تصنف كنقود أو أموال و ممتلكات طبقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة في السودان، بالإضافة لعدم صدورها من بنك مركزي أو جهات مرخصة أو معتمدة تكون ملزمة قانوناً بها، و إفتقارها لغطاء مادي، و عدم إستقرار أسعارها.

عليه، و إستناداً على المادة (21) من قانون بنك السودان المركزي تعديل 2012م، فإنه يُحظر على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزي و أي شخص طبيعي أو إعتباري التعامل بهذه الأصول بأي شكل من أشكال التعامل المالي و المصرفي، حفاظاً على سلامة النظام المصرفي في السودان، على أن يقتصر التعامل فقط على العملات الرسمية المعتمدة.

كل من يثبت تورّطه بالتعامل بالأصول الإفتراضية بأي شكل من الأشكال سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م، دون أن يحول ذلك من تطبيق لائحة الجزاءات الإدارية و المالية على المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزي المنخرطة في ممارسة النشاط.

يسري العمل بهذا المنشور اعتبارا من تاريخه،

ع/ بنك السودان المركزي

تهاني عثمان أبو القاسم الحســـــــن

د.الفاتـــــــح النـــور

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي